

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد محكمة جنح مستأنف الأزبكية الدائرة (٥٦ كل) للنظر في تجديد حبس واستئناف حبس المتهمين وعددهم (٦٨) متهمًا في القضية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية ، والمحدد لنظرها جلسة الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١١ من مقرها الحالى بمحكمة القاهرة الجديدة إلى سجن المرج العمومى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/١١/١١

صدر في ٢٠١٣/١١/١٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد